مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 70 – 30-06-2025م

Volume 22 - issue no. 70 - 30/06/2025

الصفحات: 106-81 Pages: 106 -81

المسائل المخرجة على عمل أهل المدينة في باب الصلاة

"Fiqh Rulings on Prayer Derived from the Practice of the People of Madinah (ʿAmal Ahlul–Madīnah)"

ثاني إدريس موسى

Sani Idris Musa

نال الباحث جميع درجاته الأكاديمية البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن

في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

The researcher obtained all his academic degrees—Bachelor's, Master's, and Ph.D.- in Comparative Jurisprudence in Islamic University of Madinah

Email: sanisim86@gmail.com

Date of Receipt - 2025/04/29 - تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/05/06 - تاريخ القبول

اعتمادات

إعداد الباحث: ثاني إدريس موسى
نال الباحث جميع درجاته الأكاديمية البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by Researcher: Sani Idris Musa
The researcher obtained all his academic degrees - Bachelor's, Master's, and Ph.D in Comparative Jurisprudence in Islamic University of Madinah

المسائل المخرجة على عمل أهل المدينة في باب الصلاة

Fiqh Rulings on Prayer Derived from the Practice of the People of Madinah (ʿAmal Ahlul-Madīnah)

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٤/٢٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/٦

ملخص البحث

يـدور هذا البحث حول المسائل المخرجة على عمل أهـل المدينة في باب الصلاة فحسب، وقد سلك فيه الباحث المنهج التحليلي حيث تناول فيه مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية وعند غيرهـم من العلماء، ثم عرج الباحث في الـكلام حول تقديم المالكية عمل أهل المدينة على خبر الواحـد، ثم ذكر الباحث أمثلة للمسائل التي بناها المالكية على عمل أهل المدينة مثل الأذان قبل طلـوع الفجر، وعدد الركعـات في صلاة التروايح، وعدم سجود التلاوة في سور المفصل، وقد ذكر الباحث ترجيحًا لكل المسائل مع أدلة الترجيح وذكر وجه الترجيح مصطحبًا فيه كلام أهل العلم.

الكلمات المفتاحية: عمل، أهل المدينة، المسائل، الترجيح، المالكية، الصلاة

Abstract

This paper investigates jurisprudential issues derived from the practice of the people of Madinah (Amal Ahlul-Madīnah), with a specific focus on matters related to ritual prayer (salah). Adopting an analytical approach, the study begins by outlining the theoretical foundations of Amal Ahlul-Madīnah as articulated by Maliki scholars and contrasted with perspectives from other schools of Islamic jurisprudence. The research then explores the Mālikī

prioritization of this practice over solitary prophetic reports (khabar al-wāḥid). Several illustrative cases are examined, including the permissibility of the call to prayer before the break of dawn, the prescribed number of units (rakat) in Tarawih prayer, and the omission of the prostration of recitation (sujūd al-tilāwah) in the chapters of al-Mufassal. For each case, the study offers a critical assessment and preference (tarjīh), supported by textual evidence and the positions of prominent jurists.

Keywords: Amal Ahlul-Madīnah, Maliki jurisprudence, legal preference (tarjīḥ), ritual prayer (ṣalāh), Islamic legal theory.

التمهيد

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب:٧١].

أما بعد:

فإن الله عز وجل قد بعث رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الإسلام، وزين دينه بالقواعد والأحكام، وفضل رسوله ﷺ على سائر النبيين والرسل، وجعل ملته ناسخة لجميع الأديان والملل، وصالحة لكل زمان ومكان، وكتابه مصدقًا لما بين يديه من الكتب، ومهيمنًا على ما تقدمه من جميع الشرائع والكتب، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة المائدة:٤٨]. ولا يخفى لمن لديه أدنى علم أن الله عز وجل فضل العلوم بعضها على بعض، وجعل علم الشريعة أشرف العلوم؛ لتعلقه بمعرفة الله ومعرفة رسوله ﷺ وما يترتب لهما من الحقوق، ومن هذه العلوم علم أصول الفقه الذي به يعرف استقامة الدليل وسلامته، ويدرك به ما يجري مَجرى القواعد والأصول؛ فيُخرَج من خلالها الفروع والأحكام؛ كي يعبد الله على علم وبصيرة؛

فـكان سببًا للنجاة يـوم لا ينفع مال ولا بنون بدخول الجنة والنجاة مـن عذاب النار. والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أهمية هذا الموضوع:

تظهـر أهمية هذا الموضوع (المسائل المخرجة على عمل أهـل المدينة في باب الصلاة). من الفقرات الآتية:

أولاً: عنايـة المالكيـة بهذا الأصـل عناية عظيمة، حيـث كانوا يعتَبرون هـذا الأصل المنبعَ المتدافـق، والمورد المعين، والأساس العظيم، يقدمونـه على كثير من الأصول، بل ولربما يتركون بسببه الحديث الصحيح المتصل السند بنقل ثقة عن ثقة ويعتبرونه منسوخًا؛ لمخالفته العمل.

ثانيًا: بيان حقيقة هذا الأصل حيث اختلف الناس فيه فكانوا فيه طرفان ووسط، حيث شنع البعض على الإمـام مالك رحمه الله بسبب تقديمه-أحيانًا-عمل أهـل المدينة على خبر الواحد، وأفرط آخرون وغالوا حتى جعلوا العمل بمنزلة الإجماع، وتوسط آخرون فوفّقُوا.

ثالثًا: مـا يجهله كثير مـن المسلمين أن المراد بعمـل أهل المدينة هو مـا كان في القرون المفضلـة مـن الصحابـة والتابعين دون غيرهم مـن اللاحقين وذلك لبعد عهدهـم بزمن الوحي وكثرة الاختلاف وانتشار الأمة.

أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي جعلتني أفرد هذا الموضوع بالبحث ما يأتي:

الأول: ما سبق في بيان أهمية الموضوع من عناية المالكية بعمل أهل المدينة

الثاني: أهمية المسائل المتعلقة بالصلاة وخصوصًا ما يكثر فيه النزاع

الثالث: تصحيح مفاهيم خاطئة حول هذا الأصل (عمل أهل المدينة)

إشكالية البحث

مـن الإشكاليات التي واجهت الباحث في هذا الموضـوع صعوبة الترجيح في بعض المسائل لتكافـئ الفريقيـن وقوة أدلـة الطائفتين ويظهر ذلـك للناظر في مسألة عـدد الركعات في صلاة التراويح.

الدراسات السابقة:

سبقني في الكتابة في هذا الموضوع جمع من الباحثين أذكرهم فيما يأتي:

أولاً: (عمـل أهـل المدينـة وأثره في فقـه المالكية) هي رسالـة دكتوراه في كليـة الشريعة بجامعة الأزهر، اعتنى الباحث فيها على اعتراضات الظاهرية على عمل أهل المدينة.

ثانيًا: عمـل - أهل - المدينة - عند - الأصوليين - وأثره - في - الفروع - الفقهية لشيخنا

الدكتور محمد حسب الله محمد علي.

ثالثًا: عمل أهل المدينة بين مصطلح مالك وآراء الأصوليين، للباحث محمد نور سيف وهي رسالة الماجستير.

رابعًا: العرف والعمل في المذهب المالكي. رسالة دكتوراه.

خامسًا: كتاب عمل أهل المدينة، للشيخ محمد عطية سالم.

سادسًا: أصول فقه الإمام مالك النقلية، رسالة دكتوراه للباحث عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان،

سابعًا: المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة د. محمد مدني بوساف.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، حيث ذكرت الأقوال مع نسبتها إلى أصحابها في كل المسائل وذكرت الأدلة مع وجه الشاهد والترجيح.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة وفهارس فنية.

المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى عمل أهل المدينة عند غير المالكية.

المسألة الثانية: معنى عمل أهل المدينة عند المالكية.

المسألة الثالثة: تقديم العمل على خبر الواحد.

المطلب الثاني: جواز الأذان قبل طلوع الفجر.

المطلب الثالث: عدد الركعات في صلاة الترويح.

المطلب الرابع: عدم سجود التلاوة في المفصل.

المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة وفيه ثلاثة مطالب:

المسألة الأولى: معنى عمل أهل المدينة عند غير المالكية

ذكر أكثر الأصوليين عمل أهل المدينة في باب الإجماع، وزعموا أن مراد الإمام مالك رحمه الله بعمل أهل المدينة هو إجماعهم، وأنه حجة لا يجوز لأحد خلافه، ولا يعتد مالك بما خالفه وإن كان نصًا. قال علاء الدين السمرقندي رحمه الله: (ت ٤٥٠ هـ) وقال مالك رحمه الله: «إن إجماع أهل المدينة وحده كاف، ولا يعتبر إجماع سائر الأمصار دون إجماعهم».[١] وقال أبو الحسين البصري رحمه الله: (ت ٤٣٦ هـ) «وحكي عن مالك أنه قال: إجماع أهل المدينة وحدهم حجة»[٢]

وعلى هذا الاعتبار يمكن تعريفه بأنه: اتفاق مجتهدي المدينة من الصحابة والتابعين وتابع التابعين على أمر شرعي من الأمور النقلية أو الأمور الاجتهادية.[٣] لكن المالكية أنكروا هذا المفهوم من جعل اتفاق أهل المدينة بمنزلة إجماع الأمة، وعدوا ذلك وهمًا وغلطًا، بل رأوه من الخوض في غير محل النزاع. قال القاضي عياض رحمه الله (ت ٥٤٤ هـ.) «اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلبٍ[٤] واحد على أصحابنا على هذه المسألة، مخطِئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم [من] لم يتصور المسألة، ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعل الصيرفي (ت ٣٣٠ هـ.) والمحاملي (ت ٤٠٧ هـ.) والغزالي، (ت ٥٠٥ هـ.) فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع»[٥] وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: «(ت ٤٢٢ هـ.)وقد أكثر المخالفون التشنيع على أصحابنا في ذلك بتقولهم ما لا يقولون من أنه لا يقبل الخبر إلا إذا صحبه عمل أهل المدينة، ورووا أخبارًا لم يصحبها عمل أهل المدينة، ولا كان عندهم علم بأحكامهم حتى رجعوا إليها من رجوع عمر في الجزية إلى خبر عبد الرحمن بن عوف، وفي توريث المرأة من دية زوجها، إلى حديث الضحاك بن سفيان وغيره. وكل هذا تقويل لنا غير قولنا.»[٦] وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: (ت ٦٥٦) «فإجماع أهل

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول (٥٣٥).

(٢) المعتمد في أصول الفقه (٢/٣٤).

(٣) انظر: عمل - أهل - المدينة - عند - الأصوليين - وأثره - في - الفروع - الفقهية (٤).

(٤) قوم يجتمعون على عداوة إنسان يقال: تألّبوا عليه تألُّباً، إذا تضافروا عليه/ العين (٨/ ٣٤١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٨٨).

(٥) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/٤٧).

(٦) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٠).

المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم، بل إما من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشرع، قال وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا، وصار كثير منهم إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع وليس بصحيح؛ لأن المشهود له بالعصمة إجماع كل الأمة لا بعضها انتهى.»[1] وبهذا وغيره يتبين أن حمل كلام الإمام مالك في عمل أهل المدينة على أنه إجماع الأمة أو كإجماع للأمة أو هو المعتبر وإن خالفه نص، غير صحيح.

المسألة الثانية: معنى عمل أهل المدينة عند المالكية

وأما العلماء من المالكية وغيرهم ممن وافقهم فهم يقسمون عمل أهل المدينة إلى قسمين:

القسم الأول: نقلي

القسم الثاني: استدلالي.

فالنقلي: كنقلهم الصاع والمد والأذان والأوقات وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا حجة عند جمهور العلماء، وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «إنه لا ينبغي الخلاف فيه». قال القاضي عياض رحمه الله: «فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم»[2]

وأما الاستدلالي: فهو ما ذهبوا إليه بطريق الاجتهاد، وهذا هو محل الخلاف بين المالكية وغيرهم، بل قال القاضي عبد الوهاب: إن المالكية مختلفون فيه على ثلاثة أوجه هي:

١ - إنه ليس بحجة ولا مرجح، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣ هـ) والأبهري (ت ٣٣٧ هـ) وغيرهما.

٢ - إنه مرجح عند التعارض ولا يستدل به منفردًا.

٣ - إنه حجة[3]

والذين رأوا حجيته من المالكية ونسبوه لإمامهم، أخذوه مما عرف عن الإمام مالك أنه كان يروي الخبر ثم يترك العمل به ويقول: «وليس على هذا العمل عندنا» يعني في المدينة كما فعل في خيار المجلس. ويشكل على هذا النقل أن الإمام مالكا رحمه الله ذكر في الموطأ في باب العيب في الرقيق إجماع أهل المدينة على أن البيع بشرط البراءة لا يجوز ولا يبرأ من العيب لو اشترطه، ثم خالفهم، ولعل هذا هو ما جعل بعض علماء المالكية ينكرون احتجاج مالك بإجماع أهل المدينة إلا فيما سبيله النقل. وأظهر ما يستدل به للقول بحجية إجماع أهل المدينة: أن المدينة قد ضمت

(١) التقرير والتحبير (٥/٢٦٤).

(٢) ترتيب المدارك (١/٤٨).

(٣) البحر المحيط (٤/ ٤٨٥ – ٤٨٦).

صحابــة رســول الله ﷺ وأبناءهم وأبناء أبنائهم، وأن ما اتفقوا عليه لا بد أن يكون ظاهرًا معلومًا فــي عهد رســول الله ﷺ فيكون حجة. وكذلك ما تركوه مع قيام الداعــي إليه لا يتركونه إلا بحجة عن رسول الله ﷺ.[1]

ويمكـن تعريـف عمل أهل المدينة بهذا الاعتبار بأنـه: ما اتفق عليه العلماء بالمدينة على العمل به، كلهم أو أغلبهم في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فحسب، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهادًا ؟.[2]

المسألة الثالثة: تقديم مالك العمل على خبر الواحد.

يــرى بعض المالكية أن تقديــم الإمام مالك العمل على أحاديث الآحاد من باب مراعاة عمل الصحابــة المنتشــر والمستمــر الأغلب وترك ما سوى ذلــك من أحاديث الآحاد. قــال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت ٧٩٠ هـ) «كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائمًــا أو أكثريًــا، أو لا يكون معمــولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبــت به عمل...[فإن كان] لا يقع العمل به إلا قليلاً أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال، ووقع إيثار غيره والعمل به دائمًا أو أكثريًــا؛ فذلــك الغير هو السنــة المتبعة والطريق السابلة، وأما ما لم يقــع العمل عليه إلا قليلاً؛ فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر...ولكنها على ضربين: أحدهمــا: أن يتبيــن فيه للعمل القليــل وجه يصلح أن يكون سببًا للقلة، حتــى إذا عدم السبب عدم المسبب، وله مواضع؛ كوقوعه بيانًا لحدود حدت. أو أوقات عينت، أو نحو ذلك».[3]

والضرب الثاني: ما كان على خلاف ذلك، ولكنه يأتي على وجوه:

- منها: أن يكون محتملاً في نفسه؛ فيختلفوا فيه بحسب ما يقوى عند المجتهد فيه أو يختلف في أصله، والذي هو أبرأ للعهدة وأبلغ في الاحتياط تركه والعمل على وفق الأعم الأغلب.[4]

ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعله العمل مقدمًا على الأحاديث؛ إذ كان إنمــا يراعــي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر ويترك مــا سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذًا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرًا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر. وقــد قيل لمالك: إن قومًا يقولــون: إن التشهد فرض. فقال: «أما كان أحد يعرف التشهد؟». فأشار إلــى الإنــكار عليه بأن مذهبهم كالمبتدع الذي جاء بخلاف ما عليه ما تقدم. وسأله أبو يوسف عن الأذان؛ فقــال مالك: «وما حاجتك إلــى ذلك؟ فعجبًا من فقيه يسأل عن الأذان»، ثم قال له مالك:

---

(١) انظر: أُصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهُ جَهلَهُ (١٣٦) والبحر المحيط ٤/ ٤٨٥ - ٤٨٦.

(٢) انظر: أصول فقه مالك النقلية (٧٦٩).

(٣) الموافقات (٣/ ٢٥٤).

(٤) الموافقات (٣/ ٢٦٧).

«وكيف الأذان عندكم؟». فذكر مذهبهم فيه؛ فقال: «من أين لكم هذا؟». فذكر له أن بلالاً لما قدم الشام سألوه أن يؤذن لهم، فأذن لهم كما ذكر عنهم. فقال له مالك: «ما أدري ما أذان يوم؟ وما صلاة يوم؟ هذا مؤذن رسول الله ﷺ، وولده من بعد يؤذنون في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين بعده». فأشار مالك إلى أن ما جرى عليه العمل وثبت مستمرًا أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه».[1] وقال القاضي عبد الوهاب: رحمه الله «وهذا الذي يذهب إليه مالك وأصحابه من ترك الخبر للعمل المنقول ليس بمذهب انفردوا به؛ بل هو مذهب أكابر التابعين؛ قال أبو الزناد رحمه الله: (ت ٦٥ هـ) في خبر وجد العمل بخلافه ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد. وقال غيره: لو رأيتهم يتوضؤون إلى الكوعين وأنا أقرأ إلى المرفقين لتوضأت إلى الكوعين».[2] وقال زيد بن ثابت: رضي الله عنه إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة. قال ابن عمر رضي الله عنه: لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر إلى أهل المدينة لصلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق اتبعه الناس. وجاء عن أبي بكر بن حزم: يا ابن أخي إذا وجدت أهل هذا البلد قد أجمعوا على شيء فلا يكن في قلبك شيء. وقال ربيعة رحمه الله: (ت ١٣٦ هـ) ألف عن ألف أحب إلي من واحد على واحد.[3] وقال ابن رشد الحفيد رحمه الله: (ت ٥٩٥ هـ) «وأحسب أن مالكا رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث؛ لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء...وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة الظن، وإن خالفته أفادت به ضعف الظن، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغًا ترد بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه ضعف، وذلك أن يوجب ذلك أحد أمرين: إما أنها منسوخة، وإما أن النقل فيه اختلال».[4] والله أعلم

المطلب الثاني: جواز الأذان قبل طلوع الفجر

أجمعت الأمة على عدم جواز التأذين للصلوات المكتوبة قبل دخول وقتها سوى صلاة الفجر لأن الأذان هو الإعلام بدخول الوقت[5]، واختلفوا في التأذين للفجر قبل طلوعه على أقوال:

القول الأول: يجوز التأذين للفجر قبل طلوعه، وهذا مذهب عامة أهل العلم[6] واستحب

(١) الموافقات (٢٧١/٣).

(٢) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٥٠/٢).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (٣٨/١).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٥/١).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٩/٣).

(٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢٥١/٢) والاستذكار (٣٨٧/١) والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٩/٣).

المالكية وغيرهم أن يؤذن للفجر الأذان الأول في السدس الأخير من الليل.[1]

وأدلتهم ما يأتي:

١. أمـا بالنسبة للمالكيـة فتمسكوا بالعمل المتصل في ذلك، قـال مالك رحمه الله «لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها»[2]

قال المازري رحمه الله: (ت ٥٣٦ هـ.) «ومما يعتمد عليه أصحابنا في ترجيح تأويلاتهم هذه عمـل أهل المدينة، واستمرارهـم على الأذان للصبح قبل الفجر، وهم أعلـم الناس بما كان عليه الأمر في زمن النبي ﷺ»[3] وقال ابن عبد البر رحمه الله «فهذا يدلك على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل لأنه لا ينفك منه كل يوم فيصح الاحتجاج فيه بالعمل لأنه ليس مما ينسى، وكذلك غيره احتـج بالعمل فيه»[4] وقال المـازري رحمه الله: «وكان أبو يوسف صاحـب أبي حنيفة يقول بقوله، فلما قدم المدينة وشاهد المؤذنين يؤذنون لصلاة الصبح قبل وقتها، رجع إلى رأي مالك»[5]

٢. واستدلوا أيضًا بحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم»[6]

٣. وحديـث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قـال رسول الله ﷺ «لا يمنعن أحدًا منكم أذان بـلال أو قـال نـداء بلال من سحـوره فإنه يـؤذن أو قال ينادي بليـل ليرجع قائمكم ويوقـظ نائمكم وقال ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين إصبعيه»[7] وهذ لفظ مسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ.) «... ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليـس ببعيد؛ فيرد القائم المتهجد إلى راحته، لينام غفوة ليصبح نشيطًا، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبـح، وقولـه ﷺ: «ويوقظ نائمكم»: أي ليتأهب للصبح أيضًـا، بفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيتـار إن لـم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسال أو وضوء، أو غير ذلك مما يحتاج إليه

(١) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/٢٥١).

(٢) موطأ الإمام مالك: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ح(١٥٣).

(٣) شرح التلقين، (٤٤٢).

(٤) الاستذكار (١/٣٨٧).

(٥) انظر: شرح التلقين، (٤٤٠).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، ح (٥٩٥).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ح (٥٩٦) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، ح (١٠٩٣).

قبل الفجر»[1]

قال ابن بطال رحمه الله «(ت ٤٤٩ هـ) وفي إجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها دليل بين أن أذانه كان لصلاة الصبح».[2]

القول الثاني: لا يجوز أن يؤذن للفجر قبل طلوعه، وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة ومحمد[3]

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال «لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله»[4] قال الطحاوي رحمه الله:(ت٣٢١ هـ) فأخبر أن ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلاة[5] واعترض بأن إجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها دليل بين أن أذانه كان لصلاة الصبح.[6]

وبأنه لو أراد به السحور فقط لقال حي على السحور، ولم يقل حي على الصلاة فيدعوهم، وهو يريد أن يدعوهم إلى السحور، فشأنه يدعوهم إلى الصلاة، وقد يكون لهما جميعًا فيكون أذانه حضًا على الصلاة.[7]

٢. ما رواه ابن عمر رحمه الله «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام زاد موسى فرجع فنادى ألا إن العبد نام قال أبو داود وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة»[8] قالوا: ابن عمر يروي هذا الحديث وقد روى أن بلالاً ينادي بليل؛ فثبت أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر إنما كان لغير الصلاة.[9]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٢١١.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٥١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٥١) والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٢٩).

(٤)صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ح (٥٩٦). وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، ح(١٠٩٣).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٥١).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٥١).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٥١).

(٨) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، ح (٥٣٢) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٥١).

٣. أن الأذان معنـاه إعـلام بدخول أوقات الصلوات ودعاء إليهـا، فغير جائز أن يدعى إليها ويؤمر بحضورها قبل دخول وقتها[١]

الترجيـح: يظهـر بعد البحث أن الراجـح في هذه المسألة هو جـواز الأذان قبل طلوع الفجر للعمل المستمر المنقول في المدينة منذ عهد النبي ﷺ بل عمل أهل الحرمين، ولصحة الأحاديث الدالـة على ذلك، قال ابـن العربي رحمه الله «فيه جواز الأذان للصبح قبـل وقتها للاستعداد لها لمن عليه طهر، أو طلب مائه وهي مختصة بذلك من بين سائر الصلوات، وهو قول كافة العلماء»[٢] والله أعلم

المطلب الثالث: عدد الركعات في صلاة التراويح.

اتفـق الفقهاء علـى مشروعية صلاة التراويح فـي رمضان، واختلفوا في عـدد ركعاتها على أقوال:

القـول الأول: أن عـدد الركعات في التراويـح عشرون ركعة سوى الوتـر وإليه ذهب جماهير الفقهاء وهي إحدى الروايات عن الإمام مالك رحمه الله[٣] وعليه جرى العمل سلفًا وخلفًا[٤]

واستدلوا بما يأتي:

١- عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين.

٢- ما رواه السائب بن يزيد، «أن عمر: جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرأون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر»[٥]

٣- وما روى عَليّ رضي الله عنه أَنه أَمر رجلاً يُصَلِّي بهم رَمَضَان عشْرين رَكْعَة.[٦]

٤- وبمـا جـاء عن زيد بن وهب، قَالَ: «كَانَ عبد الله بن مَسْعُود رضي الله عنه يُصَلِّي لنا في شهـر رَمَضَـان» فَيَنْصَرف وَعَليه لِيل، قَالَ الْأَعْمَش: كَانَ يُصَلِّـي عشْرين رَكْعَة ويوتر بِثَلَاث»[٧] قَالَ ابْن عبد الْبر: «وَهُوَ الصَّحِيح عَن أُبَي بن كَعْب من غير خلاف من الصَّحَابَة».[٨]

٥- وبمـا جاء عن عطاء رحمه الله قـال: «أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعـات الوتـر» والاختلاف فيما زاد على العشريـن راجع إلى الاختلاف في الوتـر فكأنه تارة يوتر

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٢٩).
(٢) إكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم (٤/٢٧).
(٣) انظر: مختصر خليل (٥٥) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/١٢٧).
(٤) الشرح الكبير (٣/١٥) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٣٧٢).
(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٢٦٠) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/١٢٧) ونيل الأوطار (٣/٦٣).
(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/١٢٧).
(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/١٢٧).
(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/١٢٧).

بواحدة وتارة بثلاث[١]

القـول الثاني: أنها إحدى عشرة ركعـة مع الوتر، وهو مذهب بعض الفقهاء ونسب هذا القول أيضًا إلى مالك رحمه الله.[٢]

واستدلوا بما يأتي:

١- أنـه العـدد الثابت عنه ﷺ في صلاته في رمضان كما أخرجـه البخاري وغيره عن أبي سلمـة بن عبد الرحمن أنـه «سأل عائشة رضي الله تعالى عنها كيـف كانت صلاة رسول الله ﷺ فـي رمضـان فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضـان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًـا «قالـت عائشة: فقلت يا رسـول الله أتنام قبل أن توتر فقال: «يا عائشـة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[٣]

٢- قال الخرشي رحمه الله «وإنما أمر عمر أبيًا وتميمًا الداري بإحدى عشرة ركعة دون غيره مـن الأعداد؛ لأنه - عليه الصـلاة والسلام - لم يزد في رمضان ولا غيره على هذا العدد، وحكمة الاقتصـار على ذلك العدد أنه الباقي من جملة الفرائض بعد إسقاط العشاء والصبح لا كتنافهما صلاة الليل فناسب أن يحاكي ما عداهما.[٤]

القـول الثالـث: أنها تسع وثلاثون ركعة مع الوتر وهي أيضًا رواية عن الإمام مالك[٥] وكره أن ينقص من هذا العدد[٦]

واستدلوا بما يأتي:

١- ثبوت هذا العدد من الركعات بعمل أهل المدينة وهو ثابت بما رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال: «لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعًا وثلاثين ويوترون منها بثلاث»[٧]

٢- وبقـول مالك رحمه الله في المدونة: «بعث إلي الأميـر وأراد أن ينقص من قيام رمضان الـذي كان يقومـه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسعـة وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك رحمه الله: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئًا، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه.[٨]

---

(١) نيل الأوطار (٦٣/٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٧/١١).

(٣) صحيح البخاري: أبواب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ح(١٠٩٦).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٩/٢).

(٥) انظر: مختصر خليل (٥٥).

(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٣٧٨/٢) ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣٨٢/٢).

(٧) انظر: المنتقى (٢٠٨/١) ونيل الأوطار (٦٣/٣).

(٨) المدونة (٢٨٧/١).

٣- ومـا رواه محمـد بن نصر من طريق داود بن قيس قـال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمـان وعمـر بن عبد العزيز يعني بالمدينـة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوتـرون بثلاث[١]. قال مالك رحمه الله: «وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة»[٢]

القول الرابع: ثلاث عشرة ركعة مع الوتر.

واستدلـوا بما جاء عَـن السَّائِب بن يزِيد، قَـالَ: كَانَ الْقيام على عهد عمـر بِثَلَاث وَعشْرين رَكْعَة. قَالَ ابْن عبد الْبر: هَذَا مَحْمُول على أَن الثَّلَاث للوتر.[٣]

القول الخامس: أربع عشرة سوى الوتر[٤]

القول السادس: ست عشرة[٥]

القول السابع: إحدى وأربعون مع الوتر. قال الترمذي: (ت ٢٧٩ هـ) «أكثر ما قيل إنه يصلي إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر»[٦] لما جاء عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين يوترون منها بخمس، ولم يأت فيه حديث مرفوع[٧]

القول الثامن: أربعون ركعة، مع الوتر بسبع[٨]

القـول التاسع: ست وأربعون ركعة مع الوتر بثلاث، فتصير تسعًا وأربعين ركعة، وهي أكثر ما روي عن الإمام مالك رحمه الله[٩]

الترجيـح: الـذي يظهر للباحث في هـذه المسألة هو عدم التوقيت في عـدد الركعات ولا في مقـدار مـا يقرأ في كل ركعة وإنما ذلك راجـع إلى أصلح وأنفع وأنسب للمصلـي «فإذا كان تطويل القـراءة والقيـام أنفع لـه وأقرب للخشوع فهـو الأفضل كما ثبت عن النبي ﷺ أنـه قال: «أفضل الصـلاة طول القنوت»[١٠] وهو الذي حمل عمر رضي الله عنه الناس عليه أول الأمر، وأما إذا كان تكثير عدد الركعات وكثرة السجود مع تخفيف القيام أنفع وأثبت لحضور القلب والتذلل والخضوع بيـن يـدي خالق الأرض والسمـوات فهو الأفضل بلا شك كما ثبت عن النبـي ﷺ أنه قال: «عليك

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة(٣٩٣/٢) والاستذكار(٣٣٤/٢) نيل الأوطار (٦٣/٣).
(٢) نيل الأوطار (٦٣/٣).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٧/١١).
(٤) نيل الأوطار (٦٣/٣).
(٥) نيل الأوطار (٦٣/٣).
(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤٣٨/٣) ونيل الأوطار (٦٣/٣).
(٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤٣٨/٣).
(٨) نيل الأوطار (٦٣/٣) وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤٣٨/٣).
(٩) نيل الأوطار (٦٣/٣) وفتح الباري (٢٥٣/٤).
(١٠) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، ح(٧٥٦).

بكثـرة السجـود لله فإنك لا تسجد لله سجـدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنـك بها خطيئة»[1] وقـال لربيعة بـن كعب الأسلمي لما سألـه مرافقته في الجنة «قال أو غير ذلـك قال: هو ذاك قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود»[2] وهو الظاهر من صنيع عمر رضي الله عنه أنه أمر بالتخفيف مـن القراءة وزيادة عدد الركعات فكانت قلة الركعات معها كثـرة القراءة وكثرة القراءة معها قلة الركعات.

قـال الباجي رحمه الله (ت ٤٧٤) في شرح الموطأ مـا ملخصه: «قد اختلفت الروايات فيما كان يصلى به في رمضان في زمان عمر رضي الله عنه. فروى السائب بن يزيد إحدى عشرة ركعة، وروى يزيد بن رومان ثلاثًا وعشرين ركعة، وروى نافع مولى ابن عمر أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثيـن ركعـة يوتـرون فيها بثلاث. فيحتمل أن يكـون عمر رضي الله عنه بـدأ بثمان على ما كان عليـه رسـول الله ﷺ كما أفاده حديث عائشـة رضي الله عنها المتقدم: «مـا زاد رسول الله ﷺ فـي رمضان ولا في غيره على ثمان ركعات». وأمرهم مع ذلـك بطول القراءة يقرأ القارئ بالمئين فـي الركعة فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طـول القيام، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعـات وكان يقرأ البقرة في ثمان ركعات أو اثني عشـرة ركعـة، وقد قيل: إنه كان يقرأ من ثلاثين آية إلى عشرين آية. وكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة، فثقل عليهم القيام فنقصوا في القراءة وزادوا في عدد الركعات فجاءت ستة وثلاثين ركعة والوتر بثلاث فمضى الأمر على ذلك، ولعل التخفيف إلى ستة وثلاثين وقع قبل الحرة كما جاء في روايـة محمد بن سرين أن معاذ أبا حليمـة كان يقوم بهم إحدى وأربعين ركعة. وهو ما مات إلا في وقعـة الحرة.[3] فمن تمسك بحديث عائشـة في التوقيت وتحديد عدد الركعات ويرى أنه يدل على أن السنة في التراويح الاقتصار على ثلاث عشرة ركعة، فبفهمه هذا فإنه يخطئ الصحابة جميعًا، ويحكـم على ما فعله عمر ووافق عليـه الصحابة بمخالفة السنة، فإحدى عشرة وثلاث عشرة سنة لمن يطيق قيامًا طويلاً كقيام النبي. والعشرون سنة لمن يطيق قراءة دون ذلك ، والست والثلاثون سنة لمن خفف القيام وقصر القراءة.[4] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «من ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يزيد فيه ولا ينقص فقد أخطأ»[5] وقال الشوكاني رحمه الله «والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفـرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معيـن وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ح(٤٨٨).
(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ح(٤٨٩).
(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٠٨/١) تحبير المختصر (٣٩٤/١).
(٤) انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (٧٤٧/١).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٢).

يرد به سنة»[1] والله أعلم.

المطلب الرابع: عدم سجود التلاوة في المفصل.

أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية سورة الحج وسورة ص[2] واختلفوا فيما عدا ذلك من المواضع إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أحد عشر موضعًا وليس في المفصل منها شيء مع اعتبار الموضع الذي في سورة ص، وهي الرواية المشهورة عن الإمام مالك.[3]

استدلوا بما يأتي:

١- عدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها وعملهم مقدم على الحديث الصحيح لدلالته على نسخه عند تعارضهما لأنهم أعلم الأمة بآخر ما كان عليه الرسول ﷺ وأشدها اتباعا له ﷺ[4] وما يروى من خلاف هذا فمحمول على النسخ عند الإمام، والذي استقر من أمره ﷺ إحدى عشرة. وإنما لم يسجد في ثانية الحج؛ أي عند قوله تعالى: «ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا» لأنها في مقابلة الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة.[5]

٢- قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء[6].

٣- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»[7] قالوا: «وإن صح أنه سجد عندها، [في سورة النجم] لكنه ما سجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة، كما رواه أبو داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما[8]

٤- ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما أنه «قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»[9]

---

(١) نيل الأوطار (٦٣/٣).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٥١/٢) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠٤/١).

(٣) انظر: مختصر خليل (٣٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٧٠/١) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٢٨٥) ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣٢٨/٢) والمقدمات الممهدات (١٩١/١) والمُعْلم بفوائد مسلم (٤٢٢/١).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٣٢/١) والشرح الكبير (٣٠٨/١).

(٥) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣٢٨/٢).

(٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٤/٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢٨٣).

(٧) سنن أبي داود: أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب من لم ير السجود في المفصل، ح (١٤٠٣). والبيهقي في السنن ٢/ ٢١٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٢٠، بإسنادهم إلى مطر الوراق به. قال الشيخ الألباني: ضعيف. وقال ابن عبد البر: هذا عندي. حديث منكر يرده قول أبي هريرة: (سجدت مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت) ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة.

(٨) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣٢٨/٢) والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٧٠/١).

(٩) صحيح البخاري: أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ح (١٠٢٢).

٥- ومـا رواه ابـن عباس رضى الله تعالى عنهما قال «ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»[١]

الأحاديث المشتملة على كلمة أو جملة: (سجد مع النبي)

عن أم الدرداء قالت :حدثني أبو الدرداء أنه «سجد مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم»[٢]

مواضع السجود في القرآن على المشهور عند المالكية

١- في آخر سورة الأعراف،

٢- وفي سورة الرعد عند ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الرعد:١٥].

٣- وفي سورة النحل ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة النحل:٥٠].

٤- وفـي سـورة الإسـراء ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [سـورة الإسراء:١٠٩].

٥- وفي سورة مريم ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة مريم:٥٨].

٦- وفي أولى الحج ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الحج:١٨].

٧- وفي سورة الفرقان ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة الفرقان:٦٠].

٨- وفي سورة النمل ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة النمل:٢٦].

٩- وفي سورة السجدة ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [سورة السجدة:١٥].

١٠- وفي سورة ص ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة ص:٢٤].

١١- وفي سورة فصلت ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة فصلت:٣٧].[٣]

القـول الثاني: أربعة عشر باقيها في المفصل وهو قـول أبي حنيفة[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦] وهو قول مالك في رواية[٧] إلا أن الشافعي أسقط سجدة ص وأسقط أبو حنيفة سجدة آخر الحج[٨]

(١) صحيح البخاري: أبواب سجود القرآن، باب سجدة ص، ح(١٠١٩).

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، ح(١٠٥٥) قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) مختصر خليل (٣٧).

(٤) البناية شرح الهداية (٦٥٦/٢) وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١٠٥/٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥٥٣/٣).

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠٤/١) والمغني (٦١٦/١).

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٧٠/١) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٢٨٥) والمقدمات الممهدات (١٩١/١) والمُعْلم بفوائد مسلم (٤٢٢/١).

(٨) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١٠٥/٢) المقدمات الممهدات (١٩١/١).

بقية مواضع السجود المختلف فيها:

١٢- وفي آخر سورة الحج ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة الحج:٧٧].

١٣- وفي سورة النجم ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة النجم:٦٢].

١٤- وفي سورة الانشقاق ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الانشقاق:٢١].

١٥- وفي آخر سورة العلق. فأما العشر الأول فبالإجماع.[١]

القول الثالث: خمسة عشر موضعًا وهي رواية ابن وهب وابن حبيب والمدنيين عن الإمام مالك[٢] وهي رواية الثانية عن الإمام أحمد[٣] قال ابن وهب عن مالك: «يسجد في كل ذلك»[٤]

واستدلوا بما يأتي:

١- ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان»[٥]

٢- ما رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»[٦]

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال «سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك»[٧]

الترجيح: يظهر أن الراجح في هذه المسألة هو اعتبار جميع مواضع السجود الواردة عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم لصحتها وعدم ثبوت النسخ فيها بالعمل، وكلها مذكورة عن مالك في الموطأ[٨] وهي رواية ابن وهب وابن حبيب والمدنيين عن الإمام مالك واختارها جمع من العلماء، ويمكن حمل قول مالك الأمر المجتمع عليه عندنا على أنه إنما أراد أنه اجتمع على أن الأحد عشر من العزائم ولم يجتمع على أن ما سواها من العزائم...وإنما لم يرها

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠٤/١).

(٢) انظر: التفريع لابن الجلاب (١٣١/١) والتبصرة (٤٢٦/٢) التاج والإكليل (٣٦١/٢) وتحبير المختصر(٣٨٠/١) والكافي (٢٦١/١) والذخيرة (٤١١/٢) والمُعْلم بفوائد مسلم (٤٢٢/١).

(٣) البناية شرح الهداية (٦٥٦/٢) وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٥١/٢).

(٤) التفريع لابن الجلاب (١٣١/١).

(٥) سنن أبي داود: أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، ح(١٤٠١) وسنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، ح(١٠٥٧) قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٦) صحيح البخاري: أبواب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، ح(١٠٢١).

(٧) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ح(٥٧٨).

(٨) انظر: الموطأ (٢٠٨/١).

مالـك من العزائم لما جـاء فيها من الخلاف[1] قال اللخمي رحمـه الله: «والقول بإثبات السجود فـي الثـلاث التي في المفصـل، وأنها من العزائم أحسـن، لحديث أبي هريـرة «سجدنا مع النبي ﷺ فـي إذا السمـاء انشقت واقرأ باسم ربك»[2] وقد اجتمع عليـه الموطأ والبخاري ومسلم، وزاد مسلـم عنـه أنه قال في «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» وما جاء عن أبـي رافع قال «صليت مع أبي هريرة العتمة فقـرأ إذا السمـاء انشقـت فسجد فقلت ما هذه قـال سجدت بها خلف أبـي القاسم ﷺ فلا أزال أسجـد بهـا حتى ألقاه»[3] وثبت عنه ﷺ أنه سجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾ بمكة[4] ولم يأت عنه ﷺ في حديث صحيح أنه سجد في سوى المفصل إلا في (ص).[5] وقالَ ابن العربي رحمه الله: «ثبت في الصحيـح» أن أبـا هريرة قرأ ﴿إذا السمـاء انشقت﴾ [الانشقاق: ١] فسجـد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها». وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود، والصحيح أنهـا منه، وهي رواية المدنيين عنـه، وقد اعتضد فيها القرآن والسنة، ولمـا أممت بالناس تركت قـراءة هـذه السورة لأني إن سجدت أنكروا، وإن تركت كان تقصيـرًا مني فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي.[6] والله أعلم

أهم نتائج البحث

١. أن معنـى عمل أهـل المدينة عند المالكية هو: ما اتفق عليـه العلماء بالمدينة على العمل بـه، كلهـم أو أغلبهم في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فحسب، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهادًا ؟.[7] وعند غير المالكية اتفاق مجتهدي المدينة من الصحابة والتابعين وتابع التابعين على أمر شرعي من الأمور النقلية أو الأمور الاجتهادية.[8]

٢. جواز الأذان قبل طلوع الفجر للعمل المستمر المنقول في المدينة منذ عهد النبي ﷺ بل عمل أهل الحرمين، ولصحة الأحاديث الدالة على ذلك.

٣. عـدم التوقيـت في عدد الركعات ولا في مقدار ما يقرأ فـي كل ركعة وإنما ذلك راجع إلى أصلح وأنفع وأنسب للمصلي فإذا كان تطويل القراءة والقيام أنفع له وأقرب للخشوع فهو الأفضل

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/١٩١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ح(٥٧٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في العشاء بالسجدة، ح(٧٣٤) وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ح(٥٧٨).

(٤) صحيح البخاري: أبواب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، ح(١٠٢١).

(٥) التبصرة (٢/٤٢٦).

(٦) أحكام القرآن (٤/٣٦٩) والتاج والإكليل (٢/٣٦١) وتحبير المختصر(١/٣٨٠) ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (٥/٤٠٢).

(٧) انظر: أصول فقه مالك النقلية (٧٦٩).

(٨) انظر: عمل - أهل - المدينة - عند - الأصوليين - وأثره - في - الفروع - الفقهية (٤)

كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»[1] وهو الذي حمل عمر رضي الله عنه الناس عليه أول الأمر، وأما إذا كان تكثير عدد الركعات وكثرة السجود مع تخفيف القيام أنفع وأثبت لحضور القلب والتذلل والخضوع بين يدي خالق الأرض والسموات فهو الأفضل بلا شك كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة»[2] وهو الظاهر من صنيع عمر رضي الله عنه.

٤. اعتبار جميع مواضع السجود الواردة عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم لصحتها وعدم ثبوت النسخ فيها بالعمل، وكلها مذكورة عن مالك في الموطأ[3] وهي رواية ابن وهب وابن حبيب والمدنيين عن الإمام مالك واختارها جمع من العلماء.

فهرس المصادر والمراجع

(١) الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ٩

(٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٣

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

(٤) أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٢

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، ح(٧٥٦).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ح(٤٨٨).

(٣) انظر: الموطأ (٢٠٨/١).

(٧) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض المؤلف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ عدد الأجزاء / ٨

(٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: طُبع منه ٦ مجلدات: ١ - ٥، ١١ فقط.

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: محمد محمد تامر الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

(١١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَام مَالِك)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

(١٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).

(١٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

(١٤) التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١٤ في ترقيم مسلسل واحد (١٣ جزءا ومجلد فهارس).

(١٥) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. د. حافظ بن عبد الرحمن خير الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة

التراث الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م عدد الأجزاء: ٥.

(١٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ١٠

(١٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ١٠.

(١٨) تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م عدد الأجزاء: ٤.

(١٩) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨.

(٢٠) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء:٢.

(٢١) التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الفكر بيروت.

(٢٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء:٢٤.

(٢٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٨.

(٢٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى ٥٢٥٦)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

(٢٥) الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

(٢٦) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى ٩٤٢ه، حققه وخرج أحاديثه: د/ أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاني، الناشر: دار ابن حزم، عدد الأجزاء ٨.

(٢٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤

(٢٨) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء:

(٢٩) سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢.

(٣٠) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

(٣١) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

(٣٢) السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤.

(٣٣) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٣٤) شرح التلقين نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ١٩ (١٦ و ٣ أجزاء فهارس).

(٣٥) شرح الرسالة المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ٢ نيل الابتهاج بتطريز الديباج المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ) عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء:١.

(٣٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م. عدد الأجزاء: ٤.

(٣٧) شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٣٨) شرح مختصر خليل للخرشي، مع حاشية العدوي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

(٣٩) شرح مختصر خليل للخرشي، مع حاشية العدوي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

(٤٠) صحيح ابن خزيمة المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي عدد الأجزاء: ٤.

(٤١) الطبقات الكبرى المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: ١ – ١٩٦٨ م عدد الأجزاء: ٨.

(٤٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد

فـؤاد عبـد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعـه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: ١٣.

(٤٣) الكافـي فـي فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البـر بن عاصـم النمري القرطبي (المتوفـى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمـد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء:٢.

(٤٤) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجنـدي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)] المؤلف: محمد بن محمـد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ) تصحيح وتحقيـق: دار الرضوان راجع تصحيح الحديـث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمـد المقدمة بقلـم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بـن النيني الناشـر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م عدد الأجزاء.

(٤٥) متـن الرسالـة المؤلف: ابن أبي زيد القيرواني، عبـد الله بن عبد الرحمن (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الفكر مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

(٤٦) متـن الرسالـة المؤلف: ابن أبي زيد القيرواني، عبـد الله بن عبد الرحمن (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الفكر مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

(٤٧) المجتبـى مـن السنـن = السنن الصغرى للنسائـي المؤلف: أبو عبـد الرحمن أحمد بـن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفـى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتـب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

(٤٨) مجمـوع الفتـاوى المؤلف: أحمد بن عبد الحليـم ابن تيمية الحرانـي. المحقق: أنور الباز - عامر الجزار.

(٤٩) المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي» المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيـى بن شرف النـووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعـة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(٥٠) المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي» المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيـى بن شرف النـووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعـة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(٥١) المحـرر الوجيز في تفسير الكتـاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطيـة الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م الطبعة: الأولى تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد عدد الأجزاء: ٥.

(٥٢) المحكـم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بـن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشـر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

(٥٣) مختصـر العلامة خليـل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسـى، ضياء الدين الجندي المالكـي المصـري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقـق: أحمد جـاد، الناشـر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ، عدد الأجزاء: ١.

(٥٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني عدد الأجزاء ٥.

(٥٥) المدونـة، المؤلـف: مالـك بن أنس بن مالك بـن عامر الأصبحي المدنـي (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

(٥٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

(٥٧) مسنـد الدارمـي المعروف بـ (سنن الدارمـي) المؤلف: أبو محمـد عبد الله بن عبد الرحمـن بن الفضل بن بَهرام بن عبـد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٤.

(٥٨) مصنف عبد الرزاق المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي عدد الأجزاء: ١١.

(٥٩) المصنـف فـي الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيـم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

(٦٠) المعتمـد - أبو الحسين البصري الكتاب: المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علـي بن الطيب البصري أبـو الحسين الناشر: دار الكتب العلمية - بيـروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣ تحقيق: خليل الميس عدد الأجزاء: ٢.

(٦١) المنتقـى شـرح الموطأ، المؤلـف: أبو الوليـد سليمان بن خلف بن سعـد بن أيوب بن وارث التجيبـي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٧.

(٦٢) منـح الجليل شرح مختصر خليل المؤلـف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكـي (المتوفـى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعـة: بدون طبعة تاريخ النشر:

١٤٠ هـ/١٩٨٩م عدد الأجزاء:٩.

(٦٣) المنهـاج شـرح صحيح مسلم بن الحجـاج المؤلف: أبو زكريا محيـي الدين يحيى بن شـرف النووي (المتوفـى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحيـاء التراث العربي – بيـروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)

(٦٤) الموافقـات شرح الزُّرقانـي على مختصر خليل، ومعه: الفتـح الرباني فيما ذهل عنه الزرقانـي، المؤلـف: عبد الباقـي بن يوسف بن أحمـد الزرقاني المصـري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطـه وصححـه وخرج آياته: عبد السـلام محمد أميـن، الناشر: دار الكتـب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨.

(٦٥) مواهـب الجليل في شرح مختصر خليـل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمـد بن عبـد الرحمن الطرابلسي المغربـي، المعروف بالحطاب الرُّعينـي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.

(٦٦) الموطـأ، المؤلـف: مالك بـن أنس بن مالك بن عامـر الأصبحي المدنـي (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريـة والإنسانية – أبو ظبـي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء:٨ (منهم مجلد للمقدمة، و ٣ للفهارس).

(٦٧) ميـزان الأصـول في نتائج العقول المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م عدد الأجزاء: ١.

(٦٨) نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨.